

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ٥ أفدنة  
بما يعادل ٢٠٠٠ م٢ الواقعه بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر  
بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ سامية عبد المنعم عبد القوى محمد  
لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات  
ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق  
والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد  
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات  
ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعهير الأرض بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البناءية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ سامية عبد المنعم عبد القوى محمد لقطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكني ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٧٨٧٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠ بشأن استصدار القرار الوزاري واعتماد التخطيط بقطعة الأرض رقم (٨) بالحوض رقم (٣٢) بمساحة ٥ أفدنة بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمرفق به التعهدات والتقويضات الازمة لاستصدار القرار الوزاري بعليه ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٦٦٥) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩ والمرفق طيه اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة والتقييم عليها وكذا كامل موقف قطعة الأرض النهائي (مالي - عقاري - تنفيذى - قانوني) ؛

وعلى البرنامج الزمني المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٤/٣/٢٠٢١ ، وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢١ ، نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط وتقسيم المشروع ، وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ، وعلى التعهدين المقدمين من المختصين لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة /سامية عبد المنعم عبد القوى محمد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٠٠٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وعلى مذكرة السيدة د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ،

### قُرْرَ:

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمنسوبة للسيدة/ سامية عبد المنعم عبد القوى محمد لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣** - تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤** - تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥** - تلتزم المخصص لها بتقييم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم و المساحة المتعاقد عليها والبرنامـج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦** - تلتزم المخصص لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مسادة ٧-** تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مسادة ٨-** تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرية للجراجات .

**مسادة ٩-** تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مسادة ١٠-** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

### **الشروط المرفقة بالقرار الوزارى**

المرفق باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٨)

بالحوض رقم (٣٢) بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والخصصة للسيدة/ سامية عبد المنعم عبد القوى محمد

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٩

#### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

#### **مكونات المشروع :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٧٠٣٥,٧٠ م٢ أي ما يعادل

١,٦٧٥ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى للمبانى السكنية (F.P) ٢٨٩٣ م٢ بما يعادل

٠,٦٨٨ فدان وتمثل نسبة (١٣,٧٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة لغرف الأمان (F.P) بمساحة ٩ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان

وتمثل نسبة (٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤٣٧,٢٥ م٢ أي ما يعادل ١,٢٩٥ فدان

وتمثل نسبة (٢٥,٩٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٨٧٨,٣٠ م٢ أي ما يعادل

١,٤٠٠ فدان وتمثل نسبة (٢٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٦٣٩,٧٥ م٢ أي ما يعادل

٠,٦٢٨ فدان وتمثل نسبة (١٢,٥٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٧٠٣٥,٧٠ م٢ أي ما يعادل ١,٦٧٥ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى للمباني السكنية (F.P) ٢٨٩٣ م٢ بما يعادل ٦٨٨ فدان وتمثل نسبة (١٣,٧٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً

لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الدور الأرضى F.P (م٢)	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع	ملاحظات
١	٥٢٦,٣٠	٢١٠	٣٩,٩٠	سكنى	٢	وحدة فى كل دور	
٢	٥٢٧,٢٥	٢١٠	٣٩,٨٢		٢		
٣	٥٢٧,٢٥	٢١٠	٣٩,٨٢		٢		
٤	٥٢٧,٢٥	٢١٠	٣٩,٨٢		٢		
٥	٥٢٧,٢٥	٢١٠	٣٩,٨٢		٢		
٦	٨٨٢,٥٥	٣٩٦,٥	٤٤,٩٣		٤	وحدة + اول	وحدة فى كل دور
٧	٥٢٦,٣٠	٢١٠	٣٩,٩٠		٢		
٨	٥٢٧,٢٥	٢١٠	٣٩,٨٢		٢		
٩	٥٢٧,٢٥	٢١٠	٣٩,٨٢		٢		
١٠	٥٢٧,٢٥	٢١٠	٣٩,٨٢		٢	وحدة فى كل دور	
١١	٥٢٧,٢٥	٢١٠	٣٩,٨٢		٢		
١٢	٨٨٢,٥٥	٣٩٦,٥	٤٤,٩٣		٤		
الاجمالى	٧٠٣٥,٧٠	٢٨٩٣			٢٨		

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

لاتزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

يسمح بإقامة مراافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

المسافة بين блوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

الردود داخل قطع الأرضي السكني : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي للفيلات ، ٤م من جميع الجهات للنموذج السكني .  
يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلبة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

الكتافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكتافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٥ شخصاً / فدان .

**جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :**

البيان	F.P	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الاسكان	٢٨٩٣	٪ ١٣,٧٧	
غرف الأمان	٩	٪ ٠,٠٤	
الاجمالي	٢٩٠٢	٪ ١٣,٨١	

### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات لانتظار السيارات) .
- ٢- تلتزم المالكة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للمادة (١١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- ٦- تتولى السيدة/ سامية عبد المنعم عبد القوى محمد ، على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم المالكة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفذ الbridgors والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- تلزم المالكة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالكة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تتولى المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان  
المالك/ سامية عبد المنعم عبد القوى محمد

طرف أول  
معاون السيد الوزير  
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات  
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى



